المجلس الأعلى للقضاء

قـــرار

رقـــم ١٤٩ / ٢٠٢٥

بإنشاء دوائر متخصصة في الجرائم الماسة بأمن وهيبة الدولة

استنادا إلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠،
وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٣٥ بشأن تنظيم إدارة شؤون القضاء،
وإلى موافقة المجلس الأعلى للقضاء،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـــرر

المـادة الأولـــى

تنشأ في المحاكم الابتدائية في كل من: (مسقط، السيب، صلالة، نزوى، صحار، الرستاق، البريمي، صور، إبراء، عبري، الدقم، خصب) دائرة متخصصة في نظر الجنح المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن وهيبة الدولة، ويكون نطاق اختصاصها الجرائم الواقعة في تلك الولايات، والجرائم الواقعة في نطاق اختصاص محكمة الاستئناف التي تتبعها.

المـادة الثانيـــة

تنشأ في محاكم الاستئناف في كل من: (مسقط، السيب، صلالة، نزوى، صحار، الرستاق، البريمي، صور، إبراء، الدقم، مسندم، عبري) دائرة متخصصة في نظر الجنايات المتعلقة بالجرائم الماسة بأمن وهيبة الدولة الواقعة في نطاق اختصاصها.

المـادة الثالثـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في: ٢٧ من رمضـــان ١٤٤٦هـ
الموافـق: ٢٧ من مـــارس ٢٠٢٥م

محمد بن سلطان بن حمود البوسعيدي
نائـب رئيـس المجلـس الأعلـى للقضـاء